مراجعة مؤلف كتاب/ اثر الحالات النفسية في قضايا الاحوال الشخصية القاضي ياسر محمد سعيد قدو(*)

د. فارس أحمد إسماعيل الدليمي
مدرس القانون الدولي العام
قسم القانون/ كلية النور الجامعة

تلعب الحالة النفسية دورا مهما في مسائل الاحوال الشخصية، فالحالة النفسية ذات علاقة مباشرة بتلك المسائل، ومنها التي تتعلق بتصرفات الانسان القولية والفعلية، وان جميع هذه المسائل مناطها العقل والتمييز" فالنية والمقصد يؤديان دورا مهما في مسائل الاحوال الشخصية. وضمن هذا الفهم جاء كتاب الاستاذ القاضي ياسر محمد سعيد قدو (اثر الحالات النفسية في قضايا الاحوال الشخصية)، الذي قسمه الى خمسة فصول فضلا عن فصل تمهيدي.

الفصل الاول جاء تحت عنوان زواج المضطربين نفسيا أذ يعرف الاضطراب على انه خلل في الوظائف البدنية والنفسية يؤدي الى حالة مرضية، وتكتسب حالة زواج المضطربين نفسيا اهمية، منها الصحية والاجتماعية والدينية والقانونية. واجاز الفقه الاسلامي زواج المعتوه والمجنون والمصاب بعقله، فيما اذا توافرت المصلحة في هذا الزواج الذي يعقده ولي المصاب. على ان الفقهاء قد وضعوا قيدا لزواج المريض وهو(الاحتياج) اي مدى حاجة المريض الى الزواج وبدون هذا القيد لم يجيزوا له ذلك.

وتطرق الباحث لزواج المضطربين نفسيا في القانون مستعرضا عددا من القوانين العربية وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي جاء بنص في المادة (السابعة) على ان:

(للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير على ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا).

(*) مقال مراجعة الموضوع.

وللقاضي السلطة التقديرية بمنح الاذن بالزواج من عدمه، وهي سلطة مقيدة، فالمشرع اوجب على القاضي ان يكون قراره مستندا الى تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة، وان لا يكون هذا الزواج مضرا بالمجتمع، على انه لا يسمح بالزواج فيما اذا كان طرفا العقد مصابين بالمرض العقلي.

ولزواج المضطرب نفسيا يجب توافر مجموعة من الشروط في المضطرب اهمها ان يسهم الزواج في شفاءه وداعما نفسيا له وركيزة في استقراره، وان لا يكون المرض معديا وسببا في انتقال المرض بالوراثة او الى الاجيال اللاحقة.

الفصل الثاني خصص للحديث عن طلاق فاقدي التمييز، وقسمه المؤلف الى اربعة مباحث تناول في المبحث الاول طلاق المضطرب نفسيا، وقد ذهب الفقهاء الى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان اهلية الاداء في الاول ونقصانها في الثاني، استنادا الى قول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم):

"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق".

اما طلاق المضطربين نفسيا من الناحية النفسية ومن ذلك المصابين بحالة الذهان والمقصود به المرض الذي يتناول الاضطرابات النفسية والسلوكية والذهنية والشخصية كافة، مما يجعل المريض به يعاني من اختلالات في هذه المجالات. من ناحية اخرى هناك اضطرابات نفسية مفقدة للأهلية منها الشلل الجنوني ونوبة الفصام الحادة والخرف المتدهور ونوبة الهوس الشديد والتخلف العقلي وهناك اضطرابات منقصة للأهلية، ومنها الاكتئاب المزمن اما الاضطرابات التي لا تؤثر في الاهلية فهي الاضطرابات الجسدية الشكل، وهي اضطرابات تحول الضغوط النفسية والصراعات النفسية الى اغراض جسمية، مثل الآلام المختلفة والصراع والتعب والارهاق الجسدي،

اما قانونا فقد تناول المؤلف طلاق المضطرب نفسيا واورد عددا من النصوص القانونية منها نص المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي جاء فيها

"لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض"

وتناول الباحث مسألة الطلاق في حالة الغضب مستعرضا عدد من قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية مبتدأ بقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اذ ان المادة (٣٥) جاء فيها انه لا يقع طلاق .... ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض)

الفصل الثالث من الكتاب خصصه المؤلف للحديث عن التفريق للعل النفسية، مبتدأ بتعريف المقصود بالتفريق وهو انهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب احدهما، فالفرقة والتفريق مصطلحان فقهيان، وفيما يخص العيوب فقد حدد الفقه الاسلامي مجموعة من العيوب موجبة للتفريق، منها ما هو خاص بالزوج واخرى خاصة بالمرأة، اما العيوب الخاصة بالزوج فهي الجب والخصاء والعنه، اما تلك الخاصة بالزوجة فهي الرتق والقرن والعقل والفتق والاستحاضة والقروح السيالة، على ان هناك عيوب مشتركة بين الزوج والزوجة وهي مجموعة من العيوب التي لا تمنع الوطء ولكنها قد تنقل العدوى بين الزوجين ومنها الجنون والجذام والبرص.

ومن ثم اشار المؤلف الى قانون الاحوال الشخصية العراقي، إذ افرد المشرع في نص المادة (٤٣) الفقرة الاولى مجموعة من الاسباب التي تستطيع الزوجة طلب التفريق من زوجها، وجاء النص فيما يخص التفريق لسبب العنة كما يلي:

" اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بواجبات الزوجية".

اما التفريق للجنون فان المشرع العراقي قد نص في المادة (٤٣) الفقرة اولا البند ٦ على ما يلي:

اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او الزهري او الجنون او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها....).

الفصل الاخير جاء تحت عنوان اثر الحالات النفسية على الوصية والحجر تناول فيه مبطلات الوصية في الفقه الاسلامي، منها الرجوع عن الوصية من قبل الموصي وقتل الموصي له للموصي، ورد الموصي له الوصية وهلاك الموصي به قبل تمام الوصية وزوال اهلية الموصي بعد الوصية بالجنون وغيرها.

اما قانونا فقد نصت المادة (٧٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان الوصية تبطل في الحالات التالية:

٢- بفقدان اهلية الموصي الى حين موته.

وتناول المؤلف موضوع الحجر وبين مفهومه في الفقه واسبابه منها الصغر والرق والجنون ومرض الموت، و اسباب مختلف فيها كالحجر على السفيه والحجر على المدين المفلس والحجر على المرتد وعلى المفلس الفاسق المبذر والحجر على الزوجة.

وينبغي التفريق بين الحجر القضائي والحجر القانوني، فالأول هو منع الشخص الذي اعتراه عارض من عوارض الاهلية وهي الجنون او العته او السفه او الغفلة من التصرف في امواله وتعين قيم عليه ليقوم مقامه في ذلك بناء على حكم قضائي، اما الحجر القانوني فهو منع الشخص من التصرف في ماله بسبب حكم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية، كعقوبة تكميلية وهذا المنع ليس سبب قيام عارض من عوارض الاهلية لديه وانما لاعتبار خاص اتاه المشرع زجرا، لارتكابه جناية معاقب عليها قانونا، وله ان يمارس حقوقه الشخصية الاخرى كالزواج والطلاق والاقرار بالنسب وما الى ذلك.

وتطرق المؤلف الى الحرمان وانواعه وآثاره والذي يعني العيش في بيئة خالية من الرعاية والحب والحنان على الرغم من تواجد الوالدين مما يجعله يعيش في حالة اضطراب نفسي او العيش في احدى المؤسسات التي تسودها علاقات تختلف تماما عن العلاقات القائمة في الاسرة، والحرمان اما حرمانا كليا او حرمانا جزئيا، فالحرمان الكلي هو ان يعتمد الطفل على احد والديه لوفاة مما يجعله يفقد الحب والحنان، اذا لم يكن هناك من يأخذ مكانهما في تقديم الرعاية والاهتمام، اما الحرمان الجزئي فهو الذي يعانيه الطفل لفقدان الرعاية والحنان على الرغم من وجود الوالدين ولكن ابتعادهما عن بعض، كما في حالة الطلاق او قلة الاهتمام لانشغال الوالدين عنهم.

المطلب الاخير كان للحديث عن التقمص او التوحد، وهو عملية تقمص الصفات المحببة الى النفس التي يرجو ان تكون مكملة له، ويتم ذلك بطريقة لا شعورية مما يؤدي ان يأخذ الشخص عن النموذج صفاته جميعا السيء منها والحسن.

ختاما لا بد من الاشارة الى قراءة الكتاب تضيف الكثير من المعلومات التي قدمها المؤلف من خلال معلوماته وافكاره وعمله في القضاء فضلا عن الرجوع الى عدد وافر من المصادر والمراجع توج الجهد بمجموعة من التوصيات، ومن دون شك ان المؤلف بذل جهدا يشكر عليه وان مؤلفه سيجد له مكانة في المكتبة القانونية ليستفيد منه الباحثين والقراء على حد سواء.